**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة التعقيــب**

**القـــرار عـ67106ـدد**

**تــاريخـه :2019/12/11**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 10-08-2018 من طرف الأستاذ ع ج. المحامي بـ نيابة عن :

شركة "س إ. " في شخص ممثلها القانوني مقرها المختار مكتب نائبها الأستاذ ع ج. الكائن...

ضــد : ف ب. القاطن بمقره المختار بمكتب الأستاذة ن ب. الكائن عدد... نائبه الأستاذ ف ب المحامي بـ .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 85062 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 25-04-2018 .

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى كرفض الطلب المتعلق بغرامة التصرف وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 07-04-2018 والمبلغة إلى المعقب ضده بتاريخ 07-09-2018 بواسطة عدل التنفيذ س م. حسب رقيمها عدد 0003980 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 19-09-2019 من طرف الأستاذ ف ب. في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 11-11-2019 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل أمام محكمة الناحية بـ عارضة بواسطة محاميها أنها بمناسبة قيام المدعي عليه بقضية إستعجالية لدى المحكمة الابتدائية بـ قد ذكر بأنه قد سبق وان وجه لها تنبيها تجاريا بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أ ع. تحت عدد 98524 بتاريخ 12 أوت 2016 ينهي فيه عقد التسويغ التجاري الرابط بينهما والمؤرخ في 28 ماي 2016 والمسجل في القباضة المالية تحت عدد 14301274 وان محضر التنبيه التجاري المذكور هو محضر باطل لعدم احترامه للتنصيصات الوجوبية اللازمة في مثل هذه المحاضر وقد اشترط القانون عدد 37 لسنة 1977 ضمن الفصل 4 منه شكليات معينة في التنبيه التجاري المتعلق بتنهية الكراء وهو ذكر أسباب عدم التجديد مع صورة الذكر الكامل لصيغة الفصل 27 من هذا القانون لذا يطلب المدعى الحكم بإبطال محضر التنبيه التجاري المبلغ بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أ ع. تحت عدد 98524 بتاريخ 12 أوت 2016 وتغريم المدعى عليها لفائدة المدعى ب 1000د أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 33481/2017 بتاريخ 06-10-2017 والقاضي ابتدائيا بإبطال محضر تنبيه بإنهاء تسويغ عدد 98524 المحرر بواسطة عدل التنفيذ أ ع. بتاريخ 12-08-2016 وتغريم المدعى عليه لفائدة المدعية في شخص ممثلها القانوني بمبلغ مائة وخمسون دينارا (150.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده كقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.

فاستأنفه المحكوم عليه فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين منطوقه سلفا.

فتعقبته المستأنف ضدها ناعية عليه ما يلي :

المطعن الوحيد : المتعلق بمخالفة القانون وتحريف الوقائع :

قولا أن منوبته لها صفة التاجر باعتبارها شركة ذات مسؤولية محدودة للشخص الواحد ونشاطها تجاري يتمثل في أشغال تركيب الكهرباء والإلكترونيك وهي شركة تجارية بشكلها القانوني ونشاطها وما يقتضيه نشاطها من بيع وشراء ومضاربة وان المحل موضوع النزاع هو مقرها الاجتماعي وهو من مكونات أصلها التجاري.

طالبا النقض والإحالة.

الرد على مستندات الطعن :

وحيث تعقبا على مستندات الطعن لاحظ وأن الفصل 6 من عقد التسويغ تضمن على أن المحل يشغل من طرف المعقبة هو مكتب ومخزن وهو نشاط غير تجاري بطبيعة ولم تتجه نية الطرفين لتخصيص المحل لممارسة نشاط تجاري ولم يثبت أن ذلك المحل من توابع نشاط تجاري أصلي وأن المعقبة ليس لها مقر اجتماعي أصلا وأنه لا يمكن مخالفة إرادة الطرفين المنصوص عليها بالمعقب وأن جميع المطاعن أضحت واهية طالبا رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

**المحكمـــة**

**عن المطعن الوحيد :**

حيث نعت المعقبة عن القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25-05-1977 المتعلق بالأكرية التجارية اعتبارا وأن النشاط الممارس بالمكرى هو نشاط تجاري وتخضع التنابيه المتعلقة به لأحكام الفصل 4 من القانون المذكور آنفا.

وحيث أنه لا جدال ولا خلاف أن نشاط وصفة المعقبة بوصفها متسوغة للمحل موضوع محضر التنبيه هو المحدد للقانون المنطبق.

وحيث وبالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصة منها عقد الكراء ومضمون السجل التجاري للمعقبة تبين ما يلي :

أن نشاط المعقبة هو أشغال تركيب الكهرباء (كهرباء الإلكترونيك وتركيب اللاقط الشمس) وهو نشاط بطبيعته نشاط تجاري بامتياز لأنه يمتلك مواصفات الأصل التجاري المنصوص عليها طبق أحكام الفصل 189 من المجلة التجارية من حرفاء وبيع وشراء ومضاربة.

أن المقر الاجتماعي للمعقبة هو نفسه المحل موضوع التسويغ محضر التنبيه وهو المحل المتعاطي أصلا فيه للنشاط التجاري المبين آنفا.

أن الفصل 6 من عقد الكراء بين أن المعقبة تستغل المحل كمكتب ومخزن وهو المحل المخصص للتخزين وهو يعد مقر للتعامل والنشاط التجاري حسب مقتضيات الفصل 2 من المجلة التجارية.

وحيث لاجدال ولا خلاف وان أحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25-06-1977 المتعلق بالأكرية التجارية هي أحكام تهم النظام ولا يجوز الاتفاق على خلافها بين المتعاقدين.

وحيث يستخلص مما سبق وأن القانون المنطبق على النزاعات المتعلقة بعقد الكراء الرابط بين الطرفين وخاصة منها محاضر تنبيه إنهاء العلاقة الكرائية هي تخضع لأحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 وتحديدا الفصل 4 منه دون سواه الذي اشترط وحدد فيه المشرع تنصيصات وجوبية وجب بيانها وذكرها تفصيلا وإلا عدة محضر التنبيه باطلا.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو السالف بيانه قد خالفت أحكام القانون المبين آنفا وأضحى قرارها موجبا للنقض.

وحيث اقتضى الفصل 177 من م م م ت أنه يمكن لهذه المحكمة أن تقتصر على نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة كلما لم يبق موجب لإعادة النظر.

**ولهذه الأسباب :**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون إحالة وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 11 ديسمبر 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارين السيدين

و وبحضور ممثل الادعاء العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ع .

وحرر في تاريخه -